8 - الغسلة الثانية والثالثة في السنن (المضمضة والاستنشاق) وفي الفرائض . لكن لا تحسب [ص 68] الثانية ما لم تعم الأولى ولا تحسب الثالثة ما لم تعم الثانية فإذا توقف التعميم على الثلاثة فتعتبر كلها واحدة ويطالب ندبا بالثانية والثالثة . أما بالنسبة للمسح فتكره الثانية والثالثة